بينهم لا رض منهما فما وقع في نصيب من لم يبين لانه رفعه او نصيبه بالقيمة
مبنية المغني في كتاب القسمة ماما سلطان امر عاملا ان يسم في البلد كذا وراها فلكتب العامل
الالف مني ودفع الى الاعوان حتى اخذه والمسلمين فالمطالبه والمواخذه لارباب الاموال على
السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وزر ذلك وللمظلوم مواخذة الكل
في الدنيا والاخرة هكذا افاده وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر انسانا
باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان
على الامر وذكر ايضا في موضع اخر الجابي اذا امر الاعوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر
لا يجب على الجابي وانما يجب على الاخذ وباعتبار المعنى يجب يتامل في ذلك عند الفتوى هكذا
وعليه جميع ائمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر الدين خان عام الفتوى على ان الاخذ ضامن في كل حال
ثم هل يرجع على الامر بذلك ام لا ان كان دفع كما اخذ الى الامر رجع وان هلك عنده او
استهلكه لا يرجع والا يكون متبرعا ونظيره في الوكالة ما جواهر الفتاوى في كتاب الغصب ما ما
جنت وثم اثبت الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرا
بخلاف رد العين ظلمت رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرا
في قول ابي حنيفة ولا يبرا عند ابي يوسف جك يبرا من غير ذكر خلاف ولا خلاف
ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضي له بهما ولا فرق بينه وبين
المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة
من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا
او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع
وليس الا قبض عينه او بدله والله اعلم ما من غصب الغنيمة في باب مودع الغاصب وغاصب الغاصب
من غصب ساحة او خشبة او وضعها في بناية او غصب اجرا او نبى به او جصا وبنى فيه
فعليه في ذلك كله قيمته وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء او يأخذ الساحة والخشبة والاجر
والجص ما ما تاتارخانية في الغصب

٢٢

م م م

ختلف

كتاب الوديعة

بسم الله

ختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة
قائمة يوم موت المودع وكانت معروفة فالقول للطالب في الصحيح ما من وديعة البزازية في الفصل الثاني
قالت الورثة ردّ مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حياته رددت
يقبل ما من محل المورث وانه قال لم يذهب من مالي شيء او ضاعت لا ضمان ايضا ولو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح انه لا ضمان ما من محل المورث في الدفع او ودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل
فهلكت يضمن المودع ما من محل المورث والاب وان كان اجنبيا حتى يشترط كونها في عياله ولا يشترط
ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا ياتي
اليها لا ضمان وكذا لو دفعت الدراهم الى زوجها لا ضمان وان لم يكن هو في عيالها ما من وديعة البزازية في الفصل الثاني
وضع عنده احد شيئا وقال احفظه فصاح بأعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا ضمان لعدم
التزام الحفظ وقال عيسى بن ابان يضمن ما من وديعة البزازية في اجناسها دفع الى الدلال ثوبا بالبيع فقال
ضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان ولو قال ادري في اي حانوت وضعته يضمن ما من وديعة البزازية عن
ذي السغناقي وذكر الامام الحلواني خرج المودع ودفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله
او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن لانه كان موثوقا به من في ماله
كذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال وقال
ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله الحرز في بيده كان في بيته ما ما
من وديعة التاتارخانية في الفصل الثاني ما قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه
وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة ما ما ولو قال الورثة ان
المستودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه
مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة فلا ضمان
محيط برهاني في الفصل الخامس من الوديعة ما ما السراجية قال المستودع امرتني ان ادفع
الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع يضمن الا ببينة قال المودع ادفع الوديعة الى فلان
فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه ما تاتارخانية ولو ادعى
المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يأمره وقد وقعت حادثة
الفتوى في زمان تأليف هذا المحل دفع الى رجل مالا ليدفعه الى اخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر امرتك
بدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد دفعت له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا

الطالب مجملا
الورثة اذا اقر لوارد الوديعة في حياته
لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال اجمال
حياته رددتها يقبل من ملتقطة في الوديعة منه
العمادية

وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته
قد رد الوديعة في حال حياته قال ابو بكر لا يصدق
من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع
يمينهم على علمهم وان لم يبين من المودع رد الوديعة
لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت
عمادية في الضمانات

ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)